من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ووجه
الخلل بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها
ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها
عن سماعه ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل
قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلى عن مبطل
فيها فكيف ومبطلاته قد علمت كثيرة ومنها انه استند
الى الحجة المورخة بسنة اثنين وثلاثين والف وعلمت بطلانه
ومنها قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف على شرط
الادخال ومضمون الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي احمد
وموكله على المرقوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود بما علمته
ولم يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة الى قوله ووجد من مضمونها
الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما قدمناه ومنها
قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الرحمن بن محمد فشهد عرفة
عبد الغني افندي بانه اشهدهما انه ثبت لديه استحقاق
الشهابي احمد واخيه بمقتضى الادخال وانه حكم بصحة
الادخال بعد الدعوى على الخواجا مجازي الناظر ووجه
الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا
السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من
معزول عن مثبته ولو خلى عن منع السلطان فالمبطل
له شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك
الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه الحكم على صحة
الحكم وهي منعدمة لان الحجة التي نفذت باطلة شرعا
وحكما سلطانيا لا مرد له بوجه فكان قول المؤلف ولما
ثبت ما سطر حرفا بحرف لديه لا لنا عبد الغني افندي
المومى اليه اعلاه حكم بموجب ذلك وبصحة استحقاق
الشهابي احمد واخيه على الكامل المكان المزبور وبصحة
نظرها حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارض

في ذلك

في ذلك وضعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك
الشريف من شهر رمضان سنة ستين والف قولا
مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه
لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه
ولوالديه واخوانه اجمعين في ليلة
السبت سادس شهر
صفر الخير سنة
احدى وستين
والف
تمت
م م م
م م
م

٥٧

رقم البيان في دية
المفصل والبنان
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفي
عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي جعل العلماء الجهابذة للاهتدا واعلا
ظاهرة للاقتدا وحجة راغمة لمن اعتدى والصلاة والسلام
على من ارسل بالايات البينات فبين احكام الدين ومقادير
الديات وعلى آله الذين نزلت بفضائلهم الايات كلما حدثت
الاقلام وتذاكرت الافهام وبعد فهذه نبذة
لطيفة سميتها رقم البيان في دية المفصل والبنان لدفع
ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر بالذي الاطلاع والنظر

وهذه عبارته رحمه الله لا قود في اذهاب عينه عن صحة بل دية الموضحة والعين ثم قال ولا بقطع اصبع على جارته لانه ايضا من قبيل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه وان انتفع به وانما كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله **فقوله** او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع الخ فيه نظر لانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع فان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهى **قوله** بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع به بقي والحكومة فيما بقي ان انتفع به هو مخالف لما ذكره **وقوله** ذكره الزيلعي الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع انتهى **فان قيل** لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف الذي هي بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي **قلت** قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي

المراد

المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن الخ واما قول المص بل دية المفصل فقط انما يوجب دية المفصل لا دية باقي الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل **وقال** في كتاب المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه **فقلت** لا يشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح مشاعا ولا شك ان قوله نصف الربح او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة لما قال في شرح الكنز لملا مسكين رحمه الله تعالى فكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح وكذا الترديد في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة انتهى نالفتها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشر والف **وهذا** **اول** فتح في التاليف من الله به على العبد الضعيف فلله الحمد والشكر ونسال المزيد من فضله المزيد والقبول لمن يريد **وهذا مثال** قريض استاذي العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله تعالى **الحمد لله** الذي فضل العلم واهله وزين من شاء بالفضايل واهله والصلاة والسلام على من جمع الصفات الكاملة له وعلى اله وصحبه الايمة الكملة **وبعد** فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة والعجالة الظريفة فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومبانيها للكلمة الايمة مقررة ابرزها منشيها بلفظ وجيز والتوفيق ممكن وهو كما قيل عزيز واسلوبها منكرها حسن حسن الله تعالى لنا حالنا وحاله واسبغ علينا نعمه وافضاله وكتبه الفقير العاجز الحقير محمد بن المحب الحنفي حامدا ومصليا في ضحوة يوم الاثنين المبارك ثاني شهر رجب الفرد سنة تسع عشر والف

كتبه بيده م